

ميثاق العمل الأخلاقي في البيئة الجامعية

المادة (1): تسري مبادئ هذا الميثاق على جميع العاملين في جامعة الشرق الأوسط، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/04/02.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الميثاق المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمداء	:	عمداء الكليات.
عضو هيئة التدريس	:	أي عضو هيئة تدريسية في الجامعة.
الطلبة	:	طلبة الجامعة.

المادة (3): أ. يعمم الرئيس بنود هذا الاتفاق على العمداء وأعضاء هيئة التدريس الحاليين ويزود كل عضو هيئة تدريس جديد بنسخة منه قبل مباشرته العمل.
ب. يجب على كل عضو هيئة تدريس جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة (مرفق) يتعهد بها الالتزام بأحكام هذا الميثاق ويتم الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثيقة في ملفه الوظيفي.
ج. تركز بنود هذا الميثاق على أسس العدالة ومبادئها وعلى تكافؤ الفرص والشفافية والمساءلة والنزاهة المهنية والحيادية وتحمل المسؤولية والانتماء للوطن والمؤسسة والعمل على تحقيق رسالتها وأهدافها.

المادة (4): يهدف هذا الميثاق إلى:

1. تعزيز أهمية السلوك الأخلاقي في العمل الجامعي.
2. التأكيد على دور المؤسسات الجامعية في إعداد المواطن الصالح المؤهل الذي يعمل على خدمة الوطن بكفاءة وانتماء وولاء وخلق كريم.
3. إرساء معايير أخلاقية ومبادئ أساسية لأداب العمل الجامعي من خلال توعية العاملين وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة ومن خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

* عن ميثاق العمل الأخلاقي في البيئة الجامعية المقر من مجلس الاعتماد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1971) في جلسته رقم (2007/2) تاريخ 2007/1/24.

المادة (5): أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه:

أ. الطلبة:

1. أن يقوم بعرض المادة وفقاً للنهج المتفق عليه والمعلن للطلبة، وأن يقوم بشرح الأهداف التعليمية للمقرر بوضوح.
2. أن يستعد استعداداً جيداً للمحاضرة وأن يستغل وقت المحاضرة بشكل فاعل.
3. أن يلتزم بالمادة المقررة دون التطرق إلى قضايا أو مواضيع لا علاقة لها بالمقرر تؤدي إلى تشتيت الطلبة.
4. أن يستخدم أساليب تدريسية تقوم على تفعيل العقل وتحت على التعلم الذاتي وأن يقوم بإثراء المادة بأمثلة توضيحية وتطبيقية.
5. أن يستخدم تعابير لغوية واضحة تسهل عملية الاتصال والتواصل مع الطلبة.
6. أن يتابع أحدث المعلومات والمستجدات في مجال تخصصه وفي مجال المقرر الذي يدرسه وينقل ذلك للطلبة ويحثهم على الإبداع والبحث العلمي.
7. أن يلتزم بمواعيد محاضراته من حيث وقت بدايتها وانتهائها.
8. أن لا يعتذر عن أي محاضرة إلا لأسباب قاهرة.
9. أن يلتزم بعدد الساعات الصافية المقررة للمادة.
10. أن يُشجّع ويتقبل طرح الأسئلة والنقاش داخل المحاضرة، وأن لا يُقلل من شأن أي مناقشة يطرحها الطالب.
11. أن يداوم في مكتبه خلال الساعات المكتبية التي يتم الإعلان عنها للطلبة.
12. أن تستند عملية تقييم الطلبة ورصد علاماتهم على أسس موضوعية عادلة، وأن تعكس قدرات الطلبة ومستوى تحصيلهم الأكاديمي بشكل حقيقي دون محاباة أو أية اعتبارات شخصية أو عرقية أو طائفية أو سياسية أو حزبية أو جنسية أو غيرها.
13. أن يدير الامتحانات ويراقبها ويصححها وفقاً للأنظمة المرعية.
14. أن يخصص جزءاً من وقت المحاضرة لمناقشة أسئلة الامتحانات والواجبات البيتية.
15. أن يكون قدوة للطلبة في تعامله معهم باحترام وبأسلوب حضاري.
16. أن يكون قادراً على إسداء النصح والمشورة للطلبة.
17. أن لا يعتمد إلى استغلال الطلبة لتحقيق مآرب شخصية.
18. أن يحرص على عدم التمادي في علاقته مع أي طالب إلى الحد الذي قد يؤثر ذلك على موضوعيته في تقييم الطالب، وحتى لا يصبح الطلبة أداة ضغط على إدارة الجامعة أو بقية الطلبة في حال نشوب خلافات فيما بينهم وبين عضو هيئة التدريس.
19. أن يحرص على السرية التامة فيما يتعلق بمستوى التحصيل العلمي لأي طالب وهذا يتطلب بالتالي عدم مناقشة وضع الطالب الأكاديمي مع بقية الزملاء إلا إذا كان ذلك لأسباب علمية بحتة.

20. أن يتابع التقدم الذي يحرزه الطلبة باستمرار، ويحرص على تقديم النصح والإرشاد لهم بشكل متواصل.

ب. زملائه:

1. عدم إتاحة المجال لأي طالب بتوجيه الذم أو الانتقاد لأحد الزملاء ولأي سبب كان. إلا أنه في بعض الحالات، قد يرى عضو هيئة التدريس أنه من الضروري إعلام زميله المعني بالنقد الذي تم توجيهه إليه من قبل الطلبة، وربما يقوم بإعلام عميد الكلية أو رئيس القسم إذا كان النقد يمس العمل الأكاديمي أو مصلحة الطلبة بشكل واضح مباشر.

2. عدم التعليق على طرق التدريس التي يتبعها الزملاء وعدم توجيه النقد لهم حول مستوى أدائهم لعملهم بهدف التقليل من شأن العمل الذي يقومون به أو الجهد الذي يبذلونه. فالنقد الهادف تجاه أي زميل يجب أن يتم عن طريق القنوات الرسمية عبر نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية أو عميد الكلية أو رئيس القسم مع أنه من الأفضل توجيه النقد إلى عضو هيئة التدريس المعني عن طريق الحوار والمناقشة وبدافع الإصلاح لا النقد بهدف النقد.

3. اللجوء إلى الطرق الموضوعية عند الحكم على أي زميل أو تقييم أدائه البحثي أو الأكاديمي.

4. الإشادة خطأً بأي مساعدة أكاديمية من زميل آخر.

5. العمل بروح الفريق سواء في تدريس المقررات متعددة الشعب أو في البحوث المشتركة.

6. الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بترقية أو تثبيت الزملاء أو تلك المتعلقة بإيقاع العقوبات عليهم.

7. احترام الزملاء، واحترام الرأي المخالف بسعة صدر، ومراعاة شعور الآخرين.

8. عدم الإشراف المباشر على طالب أو طالبة يرتبط معها بصلة قرابة أو علاقة مميزة مهما كانت وكذلك الاعتذار عن المشاركة في البت بقضايا تتعلق بترقية زميل أو زميلة له أو تثبيتها أو تعيينها إذا كانت العلاقة فيما بينهما حميمة أو مميزة.

9. احترام زملائه من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وعدم توجيه النقد السلبي لهم خلال الأحاديث الجانبية مع زملاء آخرين أو مع الطلبة.

10. يتوجب على أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والمتمرسين في العمل الجامعي المبادرة بالتواصل الأكاديمي مع زملائهم الآخرين بخاصة في سياق إشراكهم في نشاطاتهم العلمية ومشاريعهم البحثية.

ج. الجامعة:

1. الموافقة على الإسهام في تولي المسؤولية اللازمة أو المساعدة في العمل الإداري اللازم على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة.

2. المشاركة في عضوية اللجان التي يتم تشكيلها على مستوى القسم أو الكلية وغيرها من اللجان الفنية والإدارية وذلك لخدمة العملية التربوية في الجامعة.
 3. المواظبة على حضور جميع الاجتماعات التي تعقد على مستوى القسم أو الكلية واجتماعات اللجان المختلفة، وعدم التخلف عن ذلك إلا بعذر رسمي.
 4. المشاركة في اللجان غير الأكاديمية التي يتم تشكيلها للإشراف على النشاطات اللامنهجية للطلبة إيماناً من الجامعة بأن النشاط اللامنهجي الذي له أهداف محددة وواضحة قد يساهم مساهمة فاعلة في خدمة العملية التربوية وقد يكون له دور فاعل في خدمة المجتمع وفي إعطاء صورة مشرقة عن الجامعة.
 5. يتوجب على الجامعة معاملة عضو هيئة التدريس فيها كمواطن له حقوقه وواجباته ومصالحه وحريته الشخصية والوظيفية، إلا أنه في حال تضارب هذه المصالح مع مصالح الجامعة فيتوجب على عضو هيئة التدريس إعطاء الأفضلية لمصالح الجامعة.
 6. الآراء الشخصية التي يعبر عنها عضو هيئة التدريس يجب أن لا تعبر وبأي شكل من الأشكال عن آراء الكلية التي يدرس بها أو الجامعة التي ينتمي إليها.
 7. المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم استخدام الأدوات والمواد التي يتم شراؤها من ميزانية الجامعة لمساعدته في أداء واجباته المدرسية أو البحثية لأعماله الشخصية أو لمنفعة شخصية.
 8. إشعار الجامعة بأية أعمال أو مهام أو مسؤوليات يقوم بها خارج نطاق عمله في الجامعة على ألا يتعارض ذلك وبأي شكل من الأشكال مع عمله، وألا يؤثر أيضاً على مستوى عطائه للجامعة التي ينتمي إليها.
 9. إشعار الجامعة خطياً برغبته في الاستقالة وقبل موعد الاستقالة بوقت كافٍ (أو حسب العقد) حتى يتسنى للجامعة إيجاد البديل المناسب في الوقت المناسب بما لا يؤثر على سير العمل الأكاديمي، أو التدريس بالنسبة للمادة أو المواد التي يُشرف على تدريسها.
- د. المجتمع:
1. الإسهام بفاعلية في النشاطات التي تقع في نطاق تخصصه وخبرته والتي تقوم بها الجامعة في إطار خدمة المجتمع.
 2. ربط أبحاثه العلمية، قدر الإمكان، باحتياجات المجتمع وبأهداف الجامعة وخطط التنمية الوطنية، والبعد عن الازدواجية والتكرار، والاستفادة من الدراسات السابقة.
 3. الإسهام بفاعلية في تطوير أدائه المهني والتربوي ليستمر في تحقيق التميز في إنجاز المهام الموكولة إليه سواء في التدريس أو البحث العلمي أو خدمة الجامعة والمجتمع.
 4. القيام بأبحاث مشتركة مع الباحثين العاملين في المؤسسات الأكاديمية الأخرى بهدف توحيد الإمكانيات المادية الوطنية وتوجيهها للقيام بأبحاث وطنية تعاونية ضخمة.

المادة (6): أخلاقيات الإدارة الجامعية تجاه:

أ. أعضاء هيئة التدريس:

1. حرية التدريس وعرض كل ما له علاقة بموضوع المقرر مع طلبته، مع مراعاة عدم التطرق إلى أمور أو مواضيع لا تمت بصلة لموضوع المقرر أو لا تخدم مصلحة الجامعة أو السياسة العامة فيها.
2. حرية البحث العلمي ونشر نتائجه بما يتوافق ومصلحة الجامعة التي يعمل بها عضو هيئة التدريس ويتمشى مع سياستها، وعلى ألا يتعارض ذلك مع مستوى أدائه لواجباته ومهامه الأخرى المطلوبة منه. كما يجب أن يتم الاتفاق المسبق مع إدارة الجامعة حول الإيرادات التي سيتم تحصيلها من جزاء ذلك.
3. حرية التصرف والتحدث كمواطن مسؤول يعطي الأولوية للمصلحة الوطنية والأمن الوطني، وفي ذلك السياق، يتوجب على عضو هيئة التدريس أن يأخذ بعين الاعتبار أن المجتمع يحكم عليه من خلال الأعمال التي يقوم بها أو الأقوال التي يتفوه بها.
4. أن تحترم إدارة الجامعة آراء أعضاء هيئة التدريس وخاصة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة السائدة في الجامعة وإجراء التعديلات اللازمة على هذه الأنظمة.
5. الاهتمام بتدريب أعضاء هيئة التدريس وتشجيع حضورهم المؤتمرات العلمية وإعادة تأهيلهم.
6. التوسع في سياسة الإيفاد إلى الجامعات المرموقة للحصول على الدرجات العليا في التخصصات التي تنفقرها الجامعة، على أن يتم الالتزام بالعمل في الجامعة بعد التخرج.
7. أن تقوم عملية الإيفاد على أسس عادلة وواضحة لجميع المعنيين.
8. حث أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد على عقد اجتماعات دورية بهدف مناقشة وحل أية مشاكل تتعلق بالعملية التعليمية.
9. وضع صيغة للأعمال الأكاديمية المشتركة بين الجامعات فقد بات من الضروري تشجيع تلك النشاطات التي تزيد من التعاون المشترك، وذلك من خلال الممتحنين الخارجيين لرسائل الماجستير والدكتوراه، وكذلك من خلال الأبحاث المشتركة أو من خلال عقد ورش تدريبية أو حلقات نقاش أو مؤتمرات تسهم في إكساب المشاركين من أعضاء هيئة التدريس آفاقاً جديدة ومتقدمة في مجال تخصصهم سواء في سياق التدريس أو في سياق البحوث العلمية.
10. عدم إرهاب عضو هيئة التدريس بعبء دراسي يفوق طاقته خاصة إذا كان يقوم بأعمال بحثية أو إدارية أخرى، مع مراعاة إعطائه الوقت الكافي لتصحيح الامتحانات والإشراف على الطلبة والقيام بأبحاثه العلمية لما فيه مصلحة الجامعة والمجتمع بأسره.

11. تفعيل أو استحداث الحوافز التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس ومن ضمنها جائزة في مجال التدريس وثانية في مجال البحث العلمي وثالثة في مجال التميز في العمل الإداري الأكاديمي ورابعة في مجال خدمة المجتمع.
 12. توفير الاكتفاء المادي الذي يمنح عضو هيئة التدريس الأمان الوظيفي والاستقرار المادي وبالتالي يدفعه إلى حب عمله وإلى أداء مهامه وواجباته بأمانة وإخلاص.
 13. وضع آلية لتعديل سلم الرواتب وفقاً للوضع الاقتصادي والغلاء المستمر في المعيشة وذلك لتوفير الاستقرار المالي لهم.
 14. أن تقوم الإدارة بإبلاغ أعضاء هيئة التدريس، وبشكل دوري، عن مستوى أدائهم الأكاديمي وأية مخالفات ارتكبوها للأعراف والقيم والتقاليد الجامعية أو النظام العام للجامعة والقوانين والأنظمة المعمول بها.
 15. السماح لأعضاء هيئة التدريس بالإطلاع على الملفات أو التقارير التي تشير إلى تقصيرهم في أداء عملهم أو ارتكابهم لمخالفات معينة على أن لا يضر ذلك بأي زميل من الزملاء أو بأي طالب ساهم في تقديم الشكوى أو التقرير حول عضو هيئة التدريس المعني.
 16. أن تراعي الجامعة السرية التامة فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها عضو هيئة التدريس تجاه الأعراف والقوانين الجامعية وأن يقتصر الوصول إلى هذه الملفات للمعنيين فقط.
 17. أن يتم إضافة أية عقوبة أو مخالفة إلى ملف عضو هيئة التدريس بمعرفته ودرأيته وخاصة فيما يتعلق بالتقارير السلبية التي لا علاقة لها بنتائج استمارات استطلاع آراء الطلبة حول أداء أعضاء هيئة التدريس.
 18. أن تقوم إدارة الجامعة وبالتعاون مع اللجان المختصة التي يتم تشكيلها بمساعدة أعضاء هيئة التدريس على احترام أخلاقيات العمل الجامعي والالتزام به.
- ب. الطلبة:

1. أن تقوم إدارة الجامعة بتعيين أعضاء هيئة التدريس الأكفاء من ذوي الخبرات الواسعة والمؤهلات الكافية التي تضمن قيامهم بمهامهم التدريسية تجاه الطلبة على أتم وجه.
2. أن توفر الجامعة للطلبة برامج وخطط دراسية ومواد تعليمية بما يتوافق مع أحدث المستجدات التربوية والعلمية والتكنولوجية.
3. أن توفر الجامعة للطلبة البيئة الجامعية المتكاملة بمبانيها ومرافقها وأجهزتها وتجهيزاتها اللازمة لبرامجها الأكاديمية ونشاطاتها اللامنهجية مع الاستمرار في برامج الصيانة والتحديث بمهنية متميزة.
4. أن تيسر الجامعة للطلبة إجراءات القبول والتسجيل وتسديد الرسوم باستخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
5. أن تعمل الجامعة من خلال إدارة نقل الطلبة (إن وجدت) أو بالتعاون مع إدارات النقل في القطاعين العام والخاص على تسهيل انتقال الطلبة من وإلى الجامعة.

6. أن تقوم إدارة الجامعة بدعم التنظيمات الطلابية الهادفة إلى مشاركة الطلبة الفاعلة في النشاطات الجامعية سواء الأكاديمية أو اللامنهجية على أن تؤخذ آراء الطلبة بعين الاعتبار في التخطيط والتنفيذ لهذه النشاطات.
7. أن تقوم إدارة الجامعة بتقييم العملية التدريسية بما في ذلك أداء أعضاء هيئة التدريس فيها وفقاً لمعايير محددة تتم صياغتها واعتمادها مسبقاً على أن يشمل ذلك آراء الطلبة.
8. أن تتخذ إدارة الجامعة، في ضوء نتيجة التقييم، الإجراءات اللازمة لتعزيز الإيجابيات وتلافي السلبيات.

ج. المجتمع:

1. تقوية علاقة الجامعة بالمجتمع والنهوض به من سائر نواحيه لمواجهة مختلف حاجاته ومتطلباته بالوسائل والنشاطات المتنوعة.
2. تقديم المساعدات المهنية والمساندة العلمية التي تحتاجها مؤسسات القطاعين العام والخاص وذلك وفق خطة للتواصل والتعاون يتفق عليها مع هذه المؤسسات.
3. نشر الثقافة والمعرفة والوعي العلمي والتقني لمختلف قطاعات المجتمع بالأساليب المختلفة.
4. تنظيم الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات حول الموضوعات المستجدة التي تهم قطاعات المجتمع المختلفة.
5. إيصال نتائج الدراسات والبحوث في مختلف مجالات المعرفة إلى قطاعات المجتمع المختلفة خاصة تلك ذات الصلة بطبيعة أعمالهم ومهامهم.
6. إهداء المشورة والنصح وتوفير المعلومات للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة للنهوض بعمل معين أو حل مشكلة تمتلك الجامعة القدرة على إيجاد حل لها.
7. نشر الوعي الإسلامي والصحي والفني والمهني والثقافي والاجتماعي والتربوي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
8. تقوية إحساس المجتمع المحلي بدور الجامعة وأهميتها بوصفها مؤسسة علمية تربية مما يشجع المجتمع للعمل على مساعدة الجامعة لتحقيق أهدافها.
9. توفير برامج في مجالات الخدمات التعليمية والتدريبية والتعليم المستمر على شكل دورات وبرامج تدريبية لتنمية القوى البشرية في المجتمع المحلي على مختلف فئاتها ومستوياتها التأهيلية.

المادة (7): أخلاقيات العمل في البحث العلمي:

أ. جمع البيانات ومعالجتها والاحتفاظ بها:

1. أن يكون جمع البيانات بموافقة من يخصص الأمر ممن ستجرى عليهم الدراسة.
2. أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وكاملة وأصيلة.

3. أن لا تخضع البيانات لأي تشويه أو تعديل بحيث تتواءم والنتائج التي يريدها الباحث / الباحثون.
4. أن تكون البيانات متوفرة للرجوع إليها عند الحاجة.
5. أن يتم الحفاظ على سرية البيانات
6. أن يتم تحديد من له/لهم حق الاطلاع على البيانات.
7. أن تحفظ البيانات لمدة لا تقل عن (5) سنوات بعد نشر نتائج البحث.

ب. الأمانة العلمية:

1. الالتزام بمفهوم الأمانة العلمية والفكرية عند إعداد خطط الأبحاث في إجرائها وكتابة التقارير عنها ونشرها في الدوريات العلمية المحكمة ومناذ النشر العلمي الأخرى.
2. مراعاة الدقة في الإشارة إلى جهود الآخرين ومنجزاتهم في مختلف مراحل إجراء البحث/البحوث.
3. العدالة والموضوعية في تقييم أعمال الآخرين من الزملاء وذلك فيما يتعلق بتقييم الطلبات التي يتقدمون بها، وكذلك إبداء الرأي في مدى صلاحية أبحاثهم للنشر في الدوريات العلمية المحكمة وكذلك في ترقياتهم من رتبة أكاديمية إلى أخرى أرفع منها.
4. الإفصاح بكل شفافية عن كل ما يمكن أن يعتبر تضارباً في المصالح على المستويين الشخصي والمهني.
5. الابتعاد عن السرقات الأكاديمية وعدم الوقوع فيها عن قصد أو عن غير قصد، وتشكل الممارسات الآتية سرقات أكاديمية:

- اقتباس كلمات أو جمل أو فقرات من أعمال منشورة أو غير منشورة لباحثين آخرين دون إسنادها إليهم.
- نقل ونسخ أعمال الآخرين و/أو اتباع نفس التسلسل ونفس أساليب البحث ونفس المصادر والتوصل إلى نفس النتائج دون أي إضافة علمية.
- تلخيص ما توصل إليه الباحثون الآخرون مع المحافظة على المضمون الأصلي دون أي إضافة ذات قيمة ودون إسناد منجزاتهم إليهم.
- استنساخ المادة المطبوعة والصور والجداول والبيانات مهما كان نوعها من المواقع الإلكترونية دون الإشارة إلى ذلك.
- إسناد معلومات أو أفكار إلى مصدر غير موجود فيه أصلاً.

ج. التصرفات غير المقبولة في البحث العلمي:

1. تعتبر التصرفات والسلوكيات الآتية منافية لإجراء ومتطلبات البحث العلمي ويخضع كل من يقوم بأي منها للمساءلة وفق الإجراءات التأديبية في الجامعة:
- تزوير البيانات لأغراض التقدّم بطلبات دعم الأبحاث أو تقديم أبحاث غير صحيحة.
- التكتّم على نتائج الأبحاث التي يجريها الباحث والحد من حرية وصول زملائه إليها.

- عدم احتفاظ الباحث/الباحثين بسجلات وبيانات كاملة موثقة بالأبحاث التي قاموا بها وتم نشرها أو تلك التي يقومون بها والاحتفاظ بنسخة/نسخ منها في الوحدات الأكاديمية التي يعملون بها.
 - عدم الإبلاغ عن المخالفات التي يعرف الباحث أن باحثين آخرين يقومون/قاموا بها وذلك إلى العميد المعني في الجامعة.
 - اتهام الآخرين بنية مبيتة ويقصد إيدائهم دون وجود دليل موضوعي يدعم اتهامهم.
 - عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح.
2. وفي هذا المجال تقع على الجامعة المسؤوليات الآتية:
- عدم اعتبار الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي واجباً فردياً على الباحث بل مسؤولية عليه تجاه المؤسسة والمجتمع الأكاديمي بشكل خاص وكافة شرائح المجتمع بشكل عام.
 - الحرص على حفظ حقوق كافة منتسبيها وسمعتهم بما في ذلك من يقومون بالإبلاغ عن المخالفات والمتهمون بارتكابها.
 - تعريف الباحثين بحقوقهم وواجباتهم وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات البحثية والتعامل معها بموضوعية وشفافية وكذلك التعريف بحقوق وواجبات اللجان المختصة وصلاحيات كل منها بدءاً بإجراءات الاستقصاء المبدئي ومروراً بإجراءات الاستقصاء الرسمية وجلسات الاستماع ووصولاً إلى القرار النهائي.
 - منع التباطؤ المتعمد في تقييم مشاريع أبحاث الآخرين بهدف السبق العلمي في النشر وبخاصة عندما يكون المقيم يجري بحثاً أو أبحاثاً في نفس المجال.
 - توجيه الطلبة لإجراء الأبحاث التي تتفق ومصالح الباحث بدلاً من تلك التي تتواءم وحاجاتهم وقدراتهم وتخصصاتهم الدقيقة.
 - تنظيم محاضرات أو ندوات تهدف إلى مناقشة الأبحاث العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بهدف نشر المعرفة.

المادة (8): أحكام عامة:

على الجامعة تمكين العمداء وأعضاء هيئة التدريس من الاطلاع على هذا الميثاق.

تعهد

أنا الموقع أدناه

كلية قسم

لقد قمت بقراءة ميثاق العمل الأخلاقي في البيئة الجامعية لجامعة الشرق الأوسط وإنني ألتزم بأحكام هذا
الميثاق، وعليه أوقع.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: